الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر

دراسة تحليلية – مقارنة-
من اعداد الاستاذة رحيمة نمديلي
استاذة مساعدة – كلية الحقوق- جامعة فرحات عباس –
سطيف- الجزائر

Resume:

La refere – suspension permet dobtenir la suspension de lexecutiond unedecision administrative. Pour demander vous devez justifier l urgence et demontrer qui l ya un doute serieux sur la legalite de la decision .et pour cela il faut que la decision ne doit pas treentieremente xecutee.

الملخص:

ترفع دعوى وقف القرارات الإدارية في حالة وجود حالة استعجال وشك جدى حول شرعية القرار الادارى الذى يتم ايقاف اثاره الى ان يتم الفصل فى الطلب الاستعجالى.

مقدمة

الاصل ان الطعن بالالغاء أمام القضاء الادارى لا يوقف تنفيذ القرار الادارى، بمعنى انه بمجرد رفع دعوى الالغاء ضد قرار معين يدعى الطاعن عدم مشروعيته لا يمنع من نفاذ هذا القرار والذى يتمتع بقرينة الصحة والمشروعية الى ان يثبت العكس. لكن استثناء من ذلك، اجاز المشرع للقضاء المستعجل وقف تنفيذ القرار الادارى وفقا لشروط شكلية

وموضوعية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فى الجزائر فى الباب الاول من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية فى المواد ٨٣٣ الى ٨٣٧، ومن نفس الكتاب فى المواد ٩١١ الى ٩١٢ كما نص على ذلك فى المواد ٩١٧ الى ٩٢٢ من الفصل الثانى من الباب الخاص بالاستعجال.

وفى الحقيقة، تعد دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية من اهم دعاوى القضاء المستعجل واكثرها اتساعا ذلك لانها وسيلة فعالة فى حماية حقوق الافراد من امتياز الادارة بالتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، كما انها اجراء وقائى مؤقت فى مسار دعوى الالغاء يتفرع عنها حماية عاجلة لمصالح لا تحتمل التأخير.

ونظرا لهذه الاهمية، اشترط المشرع الجزائرى، وكذا الفرنسى والصرى، لرفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية شروطا موضوعية خاصة متمثلة فى شرط الجدية والشك فى عدم مشروعية القرار الادارى والمطالبة بوقف تنفيذه، وعدم الاضرار بالمصلحة العامة من جهة وحقوق الطاعن من جهة اخرى.

وعليه، فهل وفق المشرع الجزائرى بعد التعديل الجديد فى ٢٠٠٨، فى حماية حقوق الافراد من التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ؟ او بمعنى ذلك ؟ هل ان التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حقق التوازن بين المصلحة العامة او مبدا سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد وكذا تنفيذ القرارات الإدارية وبين المصلحة الخاصة متمثلة فى حقوق وحريات الافراد؟

للاجابة على هذه الاشكاليات، نقوم بدراسة الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ القرارت الإدارية وفقا لمنهج تحليلى مقارن من خلال البحث فى الاجتهاد القضائى المصرى والفرنسى ومقارنته بالاجتهاد القضائى الجزائرى فى ميدان القضاء المستعجل من جهة، ومن جهة

اخرى المقارنة بين الشروط الموضوعية قبل وبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فى الجزائر.

وذلك وفق للخطة التالية :

- مقدمة
- المبحث الاول : الشروط الموضوعية العامة :
  - المطلب الاول : شرط الاستعجال
  - المطلب الثانى : عدم المساس باصل الحق
  - المطلب الثالث : عدم المساس بالنظام العام
- المبحث الثالث : الشروط الموضوعية الخاصة :
  - المطلب الاول : شرط الجدية والشك الجدى حول مشروعية القرار الادارى
  - المطلب الثانى : شرط عدم الاضرار بالمصلحة العامة
  - المطلب الثالث : عدم الاضرار بحقوق الطاعن
- خاتمة

المبحث الاول
الشروط الموضوعية العامة

دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية هى دعوى استعجالية يطلب بموجبها احد الاطراف استبعاد الاثر غير الموقف للطعن بالالغاء أمام الجهات القضائية الإدارية كاجراء مؤقت وسريع لحماية مصالح قبل ان تتعرض لنتائج يصعب تداركها.[1]

وتشترك الدعوى الاستعجالية الإدارية مع الدعوى الاستعجالية المدنية فى شروط اقرها المشرع وكرسها القضاء وهى حالة الاستعجال، وحالة عدم المساس بأصل الحق، اما شرط عدم المساس بالنظام العام،

1 شفيقة بن كبيرة : وقف تنفيذ القرارات الادارية فى الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف، اكتوبر ٢٠٠٩ ص ٩٣.

فلم ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، سواء فى اجراءات الاستعجال أمام المحكمة الإدارية او أمام مجلس الدولة . فما المقصود بهذه الشروط ؟ وهل اضاف المشرع الجزائرى جديدا فى هذه الشروط بعد التعديل الاخير؟

للاجابة على هذه الاشكاليات، نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب اساسية:

المطلب الاول : شرط الاستعجال

المطلب الثانى : عدم المساس باصل الحق

المطلب الثالث : عدم المساس بالنظام العام

المطلب الاول
شرط الاستعجال

يعتبر شرط الاستعجال من الشروط الموضوعية العامة التى تشترك فيها الدعوى الاستعجالية الإدارية مع الدعوى الاستعجالية المدنية واهم شرط لاقامة هذه الدعوى.

لذلك فقد اختلف كل من الفقه والقضاء فى تفسير هذه الحالة، كما ان المشرع الجزائرى قد عبر عنها بمسميات مختلفة، فما المقصود بشرط الاستعجال سواء فى نظر الفقه او القضاء الادارى الفرنسى والمصرى والجزائرى ؟ وما هى الصياغة السليمة لهذا الشرط فى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرى الجديد؟

الفرع الاول
موقف الفقه من شرط الاستعجال

لا يعتبر تعريف حالة الاستعجال من السهولة بمكان، لان فكرة الاستعجال فى حد ذاتها فكرة متغيرة ومرنة وتتغير بحسب الظروف الزمانية والمكانية، مما اوجد الكثير من التعريفات الفقهية .

لذا فإن البعض من الفقه قد ربط بين حالة الاستعجال والضرورة فعرفه بأنه "الضرورة التى لا تحتمل تأخير او انه الضرورة التى ادت الى اتخاذ الاجراء المؤقت المطلوب.[1]

بينما البعض الاخر من الفقه، اعتبر ان حالة الاستعجال تقوم فى حالة التأخير فى الفصل فى النزاع ضررا لاحد اطرافه. حيث لقيام هذا الشرط يتعين ان يكون الامر يمثل خطورة قد يتعذر تداركها فيما لو بقى القرار منفذا الى ان يقضى فى طلب إلغائه، وان يترتب على تنفيذ القرار مخاطر للطاعن يتعذر تداركها، وخطر محدق يهدده، فلا يقوم الاستعجال إلا إذا نشأ من وقوع مخاطر محددة او ترتب اضرار نتيجة لتنفيذ القرار المطعون فيه.[2]

وقد عبرت فئة اخرى من الفقه، عن حالة الاستعجال بالضرر المبرر للحكم بوقف التنفيذ، حيث قال الاستاذ laveau ان وقف التنفيذ يكون مبررا أمام القضاء، اذا كانت توجد مصلحة عاجلة وان هذا الشرط يصبح محققا عندما يمثل التنفيذ خطر التسبب فى ضرر لا يمكن اصلاحه للطاعن او ببساطة ضرر بالغ للغاية.[3]

كما اخذ الفقه الجزائرى بهذا التعريف، منه د/ مسعود شيهوب والدكتور الغوثى بن ملحة، و الدكتور محفوظ لشهب، حيث اعتبروا ان الاستعجال هو الضرر المبرر للحكم بوقف التنفيذ ويلزم ان يكون مما يصعب اصلاحة او تكون على الاقل ضررا جسيما.[4]

---

1 د/ القوتى بن ملحة : القضاء المستعجل وتطبيقاته فى القضاء الادارى الجزائرى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص١٠

2 ابراهيم المنجى : القضاء المستعجل والتنفيذ، الطبعة الاولى، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٩٩، ص١١٥

3 عبد الغنى بسبونى عبد الله، وقف تنفيذ القرار الادارى فى احكام القضاء الادارى منشاة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٠٤

4 د/ مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، د م ج، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٤٨٩، ود/ الغوثى بن ملحة : المرجع السابق، ص ١٠٠

وأمام هذه التعريفات الكثيرة للفقه الا ارى لحالة الاستعجال، ترى ما موقف القضاء والتشريع من هذه التعريفات، وهل لهذه التعريفات اثر طيب او عكسى لوقف تنفيذ القرار الادارى؟

الفرع الثانى
موقف القضاء من شرط الاستعجال:

لقد اتخذ القضاء الادارى الفرنسى والمصرى والجزائرى موقفا مشابها لموقف الفقه فى تعريف حالة الاستعجال، حيث ان القضاء الفرنسى قبل صدور قانون ٣٠ جوان ٢٠٠٠، اشترط ضرورة التوقى من ضرر يخشى وقوعه اذا تم تنفيذ القرار الادارى المطعون فيه كدعوى الالغاء وكانت احكامه الاولية تقتصر على مجرد التحقيق من وجود ضرر بسيط un simpledommage لكى يقضى بوقف التنفيذ. (١)

لكن بعد صدور قانون ٣٠ جوان ٢٠٠٠، الخاص بقانون العدالة الفرنسية، اثار محافظ الدولة touvet حول قرار مجلس الدولة الفرنسى فى ١٩ جانفى ٢٠٠١ (الكنفدرالية الوطنية للاذاعات الحرة) والذى رسم لاول مرة نطاق مفهوم الاستعجال فى مواد قضاء الوقف، ان الضرر الحال والجسيم ما هو الا سبيل للكشف المالى للاستعجال، وليس الطابع الصعب الاصلاح للضرر الوسيلة التقليدية للاستعجال . ويقى لتوفر حالة الاستعجال، ان يكون الضرر قائما وحالا حتى يطلب وقف تنفيذ القرار الادارى . وهذا ما اخذت به المحكمة الإدارية العليا فى مصر، حينما عرفت الاستعجال كشرط لنظر الدعوى الاستعجالية الإدارية حيث قالت " ان دعوة اثبات الحالة لاتعد كونها اجراء تحفظى بصورة حالة مادية يتعذر اثباتها مستقبلا صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع (٢)

---

1 شفيقة بن كسيرة : المرجع السابق، ص ٩٨

2 قرار المحكمة الادارية العليا فى مصر، الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة٣٣ قضائية جلسة ١٩٩٧/٠٤/٠٦ اشار اليها ابراهيم المنجى : المرجع السابق، ص ٣٤٢.

كما لم يستقر القضاء الاداري الجزائري ممثلا في الغرفة الإدارية للمحكمة العليا . سابقا و مجلس الدولة حاليا في تعريف حالة الاستعجال، حيث ربط قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، الاستعجال بحالة الخطر، فيما اقر ان " رفض صاحب السكن الشاغل الدخول الى المسكن حيث توجد ملابسه واثاثه يعتبر تصرف يسمح لقاضي الاستعجال الذي هو ادرى بحالته الاستعجالية، التدخل من اجل وضع حد لحالته غير العادية، يمكن ان تؤدي الى افعال خطيرة مما جعل القاضي الاستعجالي مختص بالسماح للشاغل بالدخول الى المسكن، دون المساس بالموضوع ودون اعطاء شاغل الامكنة صفة المستأجر. [1]

وفي قرار آخر للغرفة الإدارية للمحكمة العليا ؛ ربطت المحكمة حالة الاستعجال، بحالة الضرر الحال او القائم، او الضرر المحقق، حيث اكدت " من المقرر قانونا ان قاضي الامور المستعجلة لا يجوز له الامر باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق الا عند الضرورة ومنع خطر محقق لا يمكن تفاديه، وان يكون القصد من هذا الاجراء البحث في مسالة اختصاصه من عدمه، لا ان يكون الفصل في وقائع مادية او حقوق متنازع عليها. [2]

وفي امر اخر صادر عن مجلس الدولة في ٢٠ فيفري ٢٠٠٠، اعتبر انه يشترط لرفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ان يكون الخطر حالا وقائما، كما ان الضرر ممكن الوقوع او وشيك الوقوع او يكون قائما او حالا ومباشرا، حيث اقر الامر أن:

" في هذه الظروف ان توقيف الباخرة منذ ٢٠٠٠/١١/٠٢ ترتب وتسبب يوميا في تكاليف معتبرة مسددة بالعملة الصعبة، كما انه من

---

1 للمحكمة العليا، الغرفة الادارية رقم ٧٧٣ مؤرخ في ١٩٩٢/٠٢/١٠ – نشرة القضاة – ١٩٩٧ العدد ٥٢، ص ١٢٥

2 أمر رئيس المحكمة العليا، رقم ٥٣٩١٨ مؤرخ في ١٩٨٨/٠٦/٢٢ المجلة القضائية، العدد الرابع – ١٩٩٥، ص ٣٠ امر رئيس مجلس الدولة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ منشور على الموقع التالي : www.djela.info

المحتمل جدا ان يؤدى ذلك الى تلف البضاعة المحمولة نظرا لظروف تخزينها داخل الباخرة مما يجعل عنصر الاستعجال متوفر فى قضية الحال"

وتبين من هذه القرارات والاوامر لرئيس المحكمة العليا سابقا ورئيس مجلس الدولة حاليا، ان القضاء الاداري الجزائرى قد توسع فى مفهوم الاستعجال حسب كل حالة وحسب الظروف المكانية والزمانية، وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضى الادارى، حيث يجوز الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى، فى حالة وجود خطر محدق ومحقق، او فى حالة حدوث ضرر حال قائم مباشر او فى حالة تجنب اضرار او مخاطر يصعب تداركها فى المستقبل

الفرع الثالث

موقف المشرع من حالة الاستعجال

وعلى عكس الفقه والقضاء الاداريين فلم يعرف المشرع الفرنسى حالة الاستعجال فى القانون الجديد للعدالة الفرنسية , حيث تضمنت المادة ١ — ٥٢١ من القانون الجديد للعدالة الإدارية رقم ٥٩٧ — ٢٠٠٠ المؤرخ فى ٢٠٠٠/٠٦/٣٠ انه " يجوز لقاضى الامور المستعجلة متى قدم اليه الطلب ان يأمر بوقف تنفيذ قرار ادارى او بعض اثاره حتى ولو كان قرارا بالرفض اذا كان هذا القرار محلا للطعن فيه بالالغاء او التعديل وطالما الاستعجال يبرر هذا الموقف وان تكون هناك اسباب من شانها فى الحالة الراهنة لتحقيق الدعوى ان تثير شكوى حادة فى مشروعية القرار ". [1]

وعليه فان هذه المادة اشارت فقط لحالة الاستعجال كشرط من شروط وقف تنفيذ القرار الادارى، وذلك على العكس من المشرعين الجزائرى والمصرى، هذا الاخير الذى عرف حالة الاستعجال فى المادة ٤٩ - ١ من قانون مجلس الدولة المصرى، فتضمن انه لا يجوز وقف تنفيذ القرار الادارى الا اذا رات المحكمة نتائج يتعذر تداركها. [2]

---

1 شفيقة بن كسيرة : المرجع السابق، ص ٩٤.

2 ابراهيم المنجى : المرجع السابق ص ٣٥.

وعلى خلاف ذلك ، فان المشرع الجزائرى فى قانون الإجراءات المدنية القديم بموجب الامر رقم ٦٦ – ١٥٤ فى مادته ١٧١ مكرر، لم يعرف حالة الاستعجال، تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضى من جهة وقدوة بالمشرع الفرنسى، حيث نصت المادة ١٧١ مكرر " يجوز لرئيس المجلس القضائى او العضو الذى ننتدبه ..... الامر بصف مستعجلة [١] دون تعريف لحالة الاستعجال او توبحها

لكن بعد صدور القانون ٠٨ - ٠٩ المؤرخ فى ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ المعدل والمتمم للامر ٦٦ - ١٥٤ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قام المشرع الجزائرى بتعريف حالة الاستعجال ؛ لكن فى المادة ٩١٢ من القسم الثالث الخاص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، حيث اشار الىلا الاستعجال بانه ".....عندما يكون تنفيذ القرار الادارى من شانه احداث عواقب يصعب تداركها ". [٢]

ونلاحظ ان التعديل الاخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، خص بالفعل الدعوى الاستعجالية بمواد كثيرة، لكن لم يعرف حالة الاستعجال الا فى المادة ٩١٢ الخاص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، وهذا اسوة بالمشرع المصرى الذى عرف هذا الشرط فى قانون مجلس الدولة المصرى لسنة ١٩٧٢ فى مادته ٤٩ - ١.

ويلاحظ ان المشرع الجزائرى فى هذا التعديل يريد اعطاء القاضى الادارى سلطة تقديرية لتحديد حالة الاستعجالة، كما ان ذلك لم يمنعه من الاشارة الى هذا الشرط فى قوانين اخرى، كالقانون الخاص بالتهيئة والتعمير رقم ٩٠ – ٢٩ المؤرخ فى ١٩٩٠/١٢/٠١ وذلك فى منازعات وقف الاشغال والهدم والمطابقة، وفى القانون رقم ٨٩ - ١١ المؤرخ فى

---

1 الامر رقم ٦٦ - ٤٤ المؤرخ فى ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون الاجراءات المدنية (جريدة رسمية رقم ٤٧ الصادرة فى ٠١ جوان ١٩٦٦).

2 القانون ٠٨ – ٠٩ المؤرخ فى ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ الخاص بقانون الاجراءات المدنية والادارية (ج ر رقم ٢١ الصادرة بتاريخ ٢٣ افريل ٢٠٠٨).

١٩٨٩/٠٧/٠٥ المتعلق بالجماعات ذات الطابع السياسى المعدل بالقانون العضوى ٩٧ – ٠٩ المتعلق بالاحزاب السياسية.

المطلب الثانى

شرط عدم المساس باصل الحق:

من القواعد العامة للدعوى الاستعجالية سواء أكانت دعوى ادارية ام دعوى مدنية، ان لا يمس الامر الاستعجالى باصل الحق.

ويقصد بالحق الممنوع على القاضى المستعجل المساس به السبب القانونى الذى يحدد المراكز القانونية لطرفى النزاع او يغير فيها، كان ترفع دعوى بطلب تملك عين او طلب تقرير حق ارتفاع او فسخ عقد او بطلانه، فهى خارجة من اختصاص القاضى المستعجل، فالدعوى الاستعجالية تهدف اما الى اثبات حالة معينة يخشى عليها من مرور الوقت او التى تهدف الى اتخاذ اجراءات التحقيق او التى تهدف الى اتخاذ الإجراءات التحفظية.[1]

كما ان اوامر القضاء الاستعجالى تكون ذات حجية مؤقتة، تنتهى مبدئيا بصدور حكم الموضوع وترتيبا لذلك، يجوز للقاضى الرجوع عن الامر المتخذ بناء على طلب كل من له مصلحة، متى ظهرت مقتضيات جديدة.

وبالرغم من ان الفقه والقضاء والتشريع فى كل من فرنسا ومصر لم يشر الى هذا الشرط، الا ان المشرع اعتبره من اهم شروط رفع الدعوى الاستعجالية .

حيث ان المحكمة العليا فى الجزائر ؛ قد اقرت بهذا الشرط فى الكثير من احكامها، حيث اكدت فى حكم لها صادر بتاريخ ١٩٨٣/٠٢/٠٧ ان " متى كان من المقرر ان الطلبات التى يكون الغرض منها استصدار امر باثبات حالة او الانذار او اتخاذ اجراء مستعجل اخر فى اى موضوع كان

---

1 ابراهيم المنجى : المرجع السابق ص ٣١٤.

دون المساس بحقوق الاطراق تقدم الى رئيس الجهة القضائية المختصة الذى يصدر امره بشأنها.[1]

وفى قرار او امر اخر، اقرت المحكمة ان " من المقرر قانونا ان رئيس المجلس القضائى يستطيع عند فصله فى القضايا الإدارية ان يامر عن طريق الاستعجال باتخاذ الإجراءات التى يراها ضرورية دون المساس باصل الحق، ومن ثم فان طلب تأجيل تحصيل الضرائب، المتبعة من اجلها الشركة المستأنفة وذلك لغاية الفصل فى النزاع، فان هذه الدعوى تعتبر بالفعل من اختصاص قاضى الامور المستعجلة.[2]

ويلاحظ ان الاساس القانونى لقاضى الامور المستعجلة لاثبات شرط عدم المساس باصل الحق هو المادة ١٧١ مكرر من قانون الإجراءات المدنية الجزائرى قبل التعديل الجديد فى ٢٠٠٨ والتى تنص " يجوز لرئيس المجلس القضائى او العضو الذى انتدبه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة .... وبدون المساس باصل الحق.."

وبعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية الإدارية فى ٢٠٠٨، نص المشرع الجزائرى على هذا الشرط فى المادة ٩١٨ بقولها : " يامر قاضى الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر فى اصل الحق، ويفصل فى اقرب الاجال" وعليه فلا يعد هذا الشرط خاصا بالدعوى الاستعجالية الإدارية فهو شرط عام يخص الدعوى الاستعجالية ككل سواء ادارية او مدنية او تجارية وطبقه المشرع الجزائرى فى قوانين خاصة فى مادة الضرائب والاشغال العامة ونزع الملكية من اجل العمومية والايجارات.

ويلاحظ ان هذا الشرط كان من المفروض ان يعتبر من الشروط الشكلية لدعوى وقف تنفيذ القرار الادارى باعتباره مرتبطا بالاختصاص الولائى لقاضى الامور المستعجلة، حيث ينظر هذا القاضى فى الاوامر

---

1 أمر المحكمة العليا رقم ٣٠١٦١ المؤرخ فى ١٩٨٣/٠٢/٠٧ المجلة القضائية العدد الاول – ١٩٨٩ – ص ١٦٨.

2 أمر المحكمة العليا رقم ٤٣٩٩٥ المؤرخ فى١٩٨٩/١٠/١٢ المجلة القضائية العدد الرابع– ١٩٨٩ – ص ٢٤٦.

الاستعجالية التى لا تمس باصل الحق، ومن جهة اخرى يرتبط هذا الشرط بكون الطلبات المستعجلة مؤقتة، فهو شكلى اكثر منه موضوعى وهذا هو السبب الذى جعل المشرع الجزائرى عدم النص علية فى الدعاوى الاستعجالية الإدارية.

المطلب الثالث

عدم المساس بالنظام العام

ان من اهم الشروط العامة لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو شرط عدم المساس بالنظام العام، هذا الشرط الذى تم الغاءه من طرف المشرع الجزائرى بعد التعديل الجديد فى ٢٠٠٨ فلماذا هذا الالغاء ؟ وما المقصود بالنظام العام سواء فى نظر الفقه او القضاء او التشريع؟

للاجابة على هذه الاشكاليات نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع:

الفرع الاول: موقف الفقه من النظام العام

الفرع الثانى: موقف القضاء من النظام العام

الفرع الثالث: موقف المشرع من النظام العام

الفرع الاول:

موقف الفقه من النظام العام

فى الحقيقة تعتبر فكرة النظام العام فكرة مرنة ومط ماطة تتأثر بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية فهى فكرة من الصعب حصرها لذا وصفها الفقيه geny " النظام العام عبارة عن غلاف فارغ وان الحديث عنه هو مجرد كلام مطاط. [1]

وفى المقابل يرى الدكتور عمار عوابدى ان " النظام العام فى مفهوم القانون الادارى والوظيفة الإدارية فى الدولة وكهدف وحيد للضبط الادارى هو المحافظة على الصحة العامة والسكنية العامة والاداب العامة

---

1 شفيقة بن كسيرة : المرجع السابق، ص ١٠٣.

بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على المخاطر والاخطار مهما كان مصدرها التى تهدد عناصر ومقومات النظام. [1]

ويرى جانب اخر من الفقه ان النظام العام " هو السلام والامن للمجموعة الوطنية وان النظام العام من المهام الاولى للضبطية الإدارية. [2]

ويرى محافظ الدولة فى فرنسا vughet ان النظام العام مفهوم واسع جدا فهو يحتوى على مفاهيم الامن العام والسكينة العامة ليتجاوزه الى القرارات المتخذة فى المجال الاقتصادى. [3]

ومن خلال هذه المفاهيم الفقهية يتضح ان مفهوم النظام العام خاصة فى القانون الادارى فكرة مرنة ومتطورة بتطور الوظيفة الإدارية واهدافها وهو من الناحية الوظيفية يهدف الى تحقيق السلام العام والسكينة العامة والامن العام والصحة العامة لجميع المواطنين لكن فى ظل المتغيرات الحديثة اصبح يتعلق بجميع مجالات الحياة حتى الاقتصادية والثقافية لذا ظهر حاليا مصطلح : " الضبط الاقتصادى " بعد تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى باستحداث هيئات ضابطة لقواعد السوق

الفرع الثانى

موقف القضاء من شرط النظام العام

لقد ساير القضاء الادارى تطور فكرة النظام العام حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسى فى قرار حديث صادر فى ٢٠٠١/٠٦/١٥ ان " الاطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٣ سنة ممنوعون من السير فى بعض المناطق دون مرافق راشد بين الساعة ٢٣ مساء و٦ صباحا مساسا بحرية التنقل لتعلق ذلك بالنظام العام " وفى قرار اخر اعتبر مجلس الدولة الفرنسى ان

---

1 د/ عمار عوابدى : القانون الادارى م و ك و د م ج، الجزائر ١٩٩٠ ص ٣٩٨.

2 بشير بلعيد : القضاء المستعجل فى المواد الادارية، رسالة ماجيستير كلية الحقوق جامعة باتنة ١٩٩٣ ص ٧٩.

3 شفيقة بن كسيرة : المرجع السابق، ص ١٠٣.

من النظام العام المساس بكرامة الانسان وعليه امر بتأييد القرار الذى منع مسرحية تسيئ الى الاقزام.[1]

لذا فان النظام العام فى مفهوم مجلس الدولة الفرنسى قد اختلف عن المفهوم التقليدى، بتطور عناصر ومقومات النظام العام حيث اصبح يشمل الى جانب الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة كل مجالات الحياة العامة الاقتصادية والثقافية، اى الامن الاقتصادى والامن الثقافى وكل ما يتعلق بتحقيق الرفاهية والامن للمواطنين.

وفى المقابل، فان المحكمة العليا ومن بعدها مجلس الدولة الجزائرى، لم يعط تعريفا واحدا للنظام العام حيث اعتبرت المحكمة العليا فى قرار صادر فى ١٩٨٦/٠٤/١٢، وان قرار المنع من الاقامة تدبيرا امنيا متخذا ضد نطاق المحافظة على النظام العام والامن العام تطبيقا للمادة ١٧١ مكرر من قانون الإجراءات المدنية الجزائرى.[2]

لذا فإن مفهوم النظام العام في نظر القضاء الإداري الجزائري هو مجموعة القواعد القانونية لتحقيق السلم الأجتماعي وتمكين كل مواطن من ممارسة حقوقه المشروعة في جميع الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

الفرع الثالث

موقف المشروع من شرط عدم المساس بالنظام العام

يختلف مفهوم النظام العام من قانون لآخر، حيث يختلف هذا المفهوم من القانون العام او القانون الاداري الي القانون الخاص، فهو في ميدان القانون العام ذو طبيعة سياسية، ويتعلق خاصة بتحقيق المصلحة العامة وتحقيق التوازن بينها وبين المصلحة الخاصة ن لذا فأن تعريف النظام

---

1 شفيقة بن كسيرة : المرجع السابق، ص ١٠٦

2 قرار المحكمة العليا رقم ٢٦٩٩٨ مورخ فى ١٩٨٦/٠٤/١٢ المجلة القضائية – العدد الثانى – ١٩٨٩ ص ٢١٥

العـام خاصـة في مجـال القـانون العـام او القـانون الاداري هـو مجموعـة القواعد القانونية التي تهدف إلي تحقيق التوازن بين سـلامة وأمـن الدولـة وحماية حقوق حريات المواطنين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولقد أشار المشرع الفرنسي والجزائري لشرط عدم المساس بالنظام العام في دعوي وقوف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث نصت المادة ١٧١ مكرر من قانون الإجراءات المدنية صراحة علي هذا الشرط حين قالت (.. في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه الامر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ... باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس بالنظام العام او الأمن العام ...) كما أشار إلي هذا الشرط كذلك في المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية بقولها (.. ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الاحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام العام والامن العام والهدوء العام).

ولقد جاءت هذه المواد مطابقة للقانون الفرنسي، حين نص علي ان تأمر المحكمة الإدارية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالنظام العام والامن العام والسكينة العامة)[1] ورغم إلغاء هذا الشريط من طرف المشرع الفرنسي بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩٨٣/٠١/٢٧، إلا أن المشرع الجزائري لم يلغ هذا الشرط إلا بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية بموجب القانون ٠٨ / ٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/٢٥ ونحن نري أن المشرع الجزائري رغم تقليده للمشرع الفرنسي في ألغاء هذا الشرط لكن مع ذلك نراه فكرة مستحسنة، لان فكرة النظام العام فكرة مرنة وواسعة وتطورة وتحتاج دائما غلي تفسير واجتهاد من طرف مجلس الدولة الجزائري .

---

1 Péiser(6): droit administrative 19 ed mementos paris 1992 p 198.

كما ان عدم توافر شرط عدم المساس بالنظام العام يقلل من احتمال قرار القاضي بعدم الاختصاص، وبالتالي تفادي خروج الكثير من المنازعات الإدارية من الرقابة القضائية في مجال حالات الاستعجال .

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة

اشترط المشرع لقيام ورفع دعوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية شروطا عامة تمثلت في شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق، وشروطا خاصة تتمثل أساسا في جدية الأسباب لرفع هذه الدعوي أو وجود شك جدي لوقف تنفيذ القرار الاداري كما اشترط المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية الجديد بموجب القانون ٠٨- ٠٩ خاصة في دعوي رفع وقف تنفيذ القرار الاداري أما مجلس الدولة بموجب المواد ٩١١و٩١٢ عدم الاضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف . فما المقصود بهذه الشروط وما الفرق بين جدية الأسباب وشك جدي لرفع دعوي التنفيذ ؟ ما المقصود بالمصلحة العامة وحقوق المستأنف ؟

للإجابة علي هذه الإشكاليات، نقسم المبحث إلي ثلاثة مطالب

- المطلب الاول : السبب الجدي والشك الجدي .
- المطلب الثاني : المصلحة العامة .
- المطلب الثالث : حقوق المستأنف .

المطلب الاول

السبب الجدي والشك الجدي

من شروط نظر الدعوة الإدارية المستعجلة، شرط جدية الأسباب ، ذلك انه ليس من شك ان تعذر تدارك النتائج الضارة هو شرط الاستعجال لنظر الدعوي الإدارية المستعجلة، وقيام شرط الاستعجال وحده لا يكفي لنظر الدعوي المستعجلة الإدارية أمام القضاء الداري، بل

لابد أن يكون أدعاء المدعي قائما بحسب الظاهر علي أسباب جدية تحمل علي ضرورة اتخاذ الاجراء المؤقت علي وجه السرعة[1]

يقصد بشرط الجدية كذلك حسب الاستاذ GUSTAVE PEISER رجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الاداري بوجود أسباب جدية مؤسسة تبرر هذا الابطال، بحيث من الضروري أن تكون الأسباب التي استند عليها الطاعن جدية أثناء التحقيق [2]. أما د/ عبد الغني بسيوني ود محمد فؤاد عبد الباسط فيعبران عن جدية الأسباب بأن يكون طلب وقف التنفيذ قائما علي أسباب تبرره، بمعني ان يكون احتمال لاحقية الطاعن فيما يطلبه من حيث الموضوع، وهذه الأسباب الجدية يبحث في موضوعها من حيث القانون وليس من حيث الواقع[3].

ولقد أكدت محكمة القضاء الاداري في مصر باعتبار ان هذا الشرط في مصر من خلق القضاء الاداري أن المحكمة وهي بصدد وقف التنفيذ تكتفي بتقدير جدية هذه المطاعن بالنظر الي ظاهرها ومحكمة الموضوع هي التي تتعمق في بحثها وتنظر فيما يؤديها وما يدحضها من دلائل موضوعية تقدمها كلا من طرفي النزاع[4].

أما مجلس الدولة الفرنسي فيري نأن جدية الأسباب أن تعطي لاول وهلة أكبر فرصة ممكنة لكسب الدعوة، ولكي يتحقق ذلك يكفي أن يكون علي الاقل واحد من الأسباب معروف حتي لا تصبح طعون وقف التنفيذ سبيلا للمماطلة والتأجيل[5].

---

1 ابراهيم المنجى المرجع السابق ص ٣٤٢

2 Peiser (g): op –cit p 198

3 عبد الغني عبد الله بسيوني : المرجع السابق، ص 112

4 عبد الرؤوف هاشم بسيونى : المرافعات الادارية الجزء الاول دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩ ص ٣٨٤ - ٣٨٩

5 عبدالغني عبد الله بسيوني: المرجع السابق، ص ١١٢

وقبل قانون ٢٠٠٠/٦/٣٠ نص المشرع الفرنسي علي شرط الاستعجال وشرط جدية الأسباب في قانون المحاكم الإدارية كشروط رفع دعوة وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا أن القانون الجديد . أي بعد صدور قانون ٢٠٠٠/٦/٣٠ استحدث شرط الشك الجدي حيث نصت المادة ١- ٥٢١ من هذا القانون علي ما يلي : ان تكون هناك أسباب من شانها في الحالة الراهنة لتحقيق الدعوي أن تثير شكوي جادة في مشروعية القرار ويري الفقه الفرنسي أن شرط الشك الجدي شرط مرن ويحرر القاضي الاستعجالي من التقيد التقليدي الذي كان يعاني منه.[1]

وفي المقابل . لم ينص المشرع المصري علي هذا الشرط وكذا المشرع الجزائري في الامر ٦٦- ١٥٤ الخاص بقانون الإجراءات المدنية ن بينما نص عليه في القانون ٠٨- ٠٩ الخاص بقانون الإجراءات المدنية والإدارية . وذلك في المادة ٩١٢ من القسم الثالث من الباب الثاني الخاص بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة ن وذلك بقولها ... عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار المطعون فيه كما نص علي شرط الشك الجدي في المادة ٩١٩ من حالات الاستعجال الفوري ، وذلك بقولها : .. متي ظهر له من التحقق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ..

ويلاحظ أن شرط السبب الجدي قد نص عليه المشرع الجزائري في دعوي وقف التنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة فقط دون النص عليه أمام المحاكم الإدارية وهذا يعد تقصيرا من المشرع لان جدية الأسباب يمكن أثارتها سواء أمام القاضي الابتدائي أو قاضي مجلس الدولة .

---

1 Peiser (g) : op – cit p 199.

وعليه نرجو من المشرع الجزائري خلافا للمشرع الفرنسي لم يستبدل السبب الجدي بالشك الجدي لرفع دعوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، بل نص عليهما في موضوعين مختلفين حيث اشترط جدية الأسباب أمام مجلس الدولة ن والشك الجدي في جميع حالات الاستعجال الفوري حسب المادة ٩١٩ لذا كان علي المشرع توحيد شروط رفع الدعوي الاستعجالية ، وإلغاء شرط السبب الجدي او شرط الشك الجدي لتوحيد أسباب رفع هذه الدعوي . رغم أننا نفضل ما أخذ به المشرع الفرنسي حينما استبدل السبب الجدي بالشك الجدي ، ذلك أن ظاهر الأوراق وتفحص المستندات قد يدخل الشك في مشروعتيها دون الجدي ، ذلك أن ظاهر الاوراق وتفحص المستندات قد يدخل الشك في مشروعيتها دون الحزم أو الجدية في مشروعيتها ، وهذا ما يلائم طبيعة الإجراءات الاستعجالية .

كما ان شرط الجدية من اهم الشروط ، لرفع دعوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية لانه يتصل بمبدأ المشروعية ، وعنصر توازن بين مصلحة الادارة من جهه ومصالح المتعاملين معها لذا علي المشرع الجزائري الاهتمام أكثر أمام المحاكم الإدارية .

المطلب الرابع

شرط عدم الاضرار بالمصلحة العامة

لقد نص المشرع الجزائري علي هذا الشرط في المادة ٩١١ الخاص بإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة ، وذلك بقولها : ... إذا كان من شان الاضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلي غاية الفصل في موضوع الاستئناف.[1]

---

1 القانون ٠٨ - ٠٩ المؤرخ فى ٢٥ فيفرى ٢٠٠٨ الخاص بتعديل الامر ٦٨ – ١٥٤ المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية (ج ر رقم ٢١ الصادرة بتاريخ ٢٣ افريل ٢٠٠٨.

ويلاحظ ان هذا الشرط رغم اهميته إلا أن الفقه الاداري قد اختلف في مدي اعتباره من شروط رفع دعوي وقف تنفيذ القرار الاداري، فما أهمية هذا الشرط ؟ هل احسن المشرع الجزائري صنيعا بهذا الاستحداث بعدة التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟ يعتبر شرط عدم الإضرار بالمصلحة العامة من أهم شروط دعوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية ن لان تحقيقه المصلحة العامة هي مناط الدعوي الإدارية بما فيها الدعوي الإدارية الاستعجالية . وتتمثل هذه المصلحة العامة في مصلحة الدفاع الوطني أو ممارسة الشعائر الدينية او صيانة المواقع التاريخية أو احترام الآداب العامة أو المصلحة الاجتماعية ويري جانب من الفقه أن الطعن بالإلغاء هو طعن مؤسس دائما علي مصلحة عامة، وطلب وقف التنفيذ هو طلب فرعي تبعي لدعوي تجاوز السلطة . لذا يجب أن يشترط الحفاظ علي المصلحة العامة فى هذه الدعوى[1] . بينما جانب اخر من الفقه يرى أن شرط عدم الإضرار بالمصلحة العامة ليست شرطا مستقلا لدعوى وقف تنفيذ .لكن في المقابل تعد المصلحة العامة أساسا لتقدير جسامة الضرر .

وقد تبع مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه، وقرر في حكم وزير المالية ضد البنك التعاوني العقاري ان وقف تنفيذ القرار الاداري لا يهدف إلا لحماية مصالح الطاعن[2] .

بينما يري المشرع الجزائري أن هذا الشرط يعد سبيلا لرفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية ذلك انه في حالة كان الوقف مضرا بالمصلحة العامة غلبت الاعتبارات العامة عن المصالح الخاصة.

---

1 د/ عبد الغنى بسيونى المرجع السابق ص ١٣٣ – ١٣٩.
2 شفيقة بن كثيرة المرجع السابق ص ١١٥.

المطلب الثالث
شرط عدم الاضرار بحقوق المستأنف

لقد نص المشرع الجزائري علي هذا الشرط في المادة ٩١١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والخاص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة وتخص هذه المادة رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، وتخص هذه الماده رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية اذا كان من شانها المساس بحقوق المستأنف، كما أشارت المادة ٩٢٠ من نفس القانون، علي أنه من سلطات القاضي الاستعجالي الامر بكل التابير الضرورية للمحافظة علي الحريات الاساسية للمواطنين متي كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات. كما أضافت المادة ٩٢١ من نفس القانون ، ان قاضي الاستعجال في حالات الاستعجال القصوي، يجوز أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالاتٌ التعدي او الاستيلاء او الغلق الاداري.

ويلاحظ ان المشرع الجزائري في هذه المواد، قد أقر صراحة شرط عدم الإضرار بحقوق الطاعن أو المستأنف خاصة في حالات المساس الخطير والغير المشروع لهذه الحقوق والحريات فما المقصود بهذا الشرط، وما موقف الفقه والقضاء في ذلك ن وهل أحسن المشروع في نصه علي هذا الشرط ؟

يلاحظ أن المادة ٩١١ من الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة قد نصت علي رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الإضرار بحقوق المستأنف بينما المادة ٩٢٠ تكلمت عن وقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا من شأنها المساس بحقوق أساسية متي كان المساس خطيرا وغير مشروع، أو طبقا للمادة ٩٢١ إذا كان هناك تعدي أو أستيلاء أو غلق أداري.

أي يفهم من هذه المواد، أن الاصل هو تنفيذ القرارات الإدارية إلا إذا كان ماسا بحقوق الطاعن الاساسية مساسا خطيرا وغير مشروع ن وفي حالات التعدي والاستيلاء والغلق الاداري .

فالتعدي بالمقابل بين هذه المواد يعتبر مساسا غير مشروع بالحقوق الاساسية للمواطنين وكذا الاستيلاء وكذا الغلق الاداري، فالتعدي حسب الأستاذ فيدل : يتحقق عندما للمواطنين، وكذا الاستيلاء وكذا الغلق الاداري، فالتعدي حسب الأستاذ فيدل : يتحقق عندما تقوم الإدارة بعمل لا يرتبط جليا بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ومن شأنه المساس بحق من الحقوق الأساسية للمواطنين.[1]

وفي الفقه العربي ن يعرفه الأستاذ طعيمة الجرف علي انه كل إجراءات التنفيذ المادية التي لا تقوم علي سند من القانون الإداري او التي يصيبها عيب جوهري وتصبح علي الحالتين اعمالا مادية متجردة نهائيا من الصفة الإدارية او هي اغتصاب لقواعد المشروعية وضوابطها في نطاق المشروع المادي للإدارة.[2]

وبينما عرفة مجلس الدولة الفرنسي بأنه تصرف متميز بالخطورة صادر عن الادارة والذي بموجبه تمس هذه الاخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة.[3]

أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الجزائر، فلقد عرفته في قرار صادر في ١٩٨٠/٠١/٣٠ ان التعدي المادي هو تصرف مادي للأدارة مشوب بعيب وماس بأحد الحريات الاساسية للفرد . أما بالنبة للأستيلاء فلقد عرفة الفقة الاداري بأنه اللستيلاء علي عقار مملوك للافراد بطريقة

---

1 waline (g): droitadministrative.ed 22 dallozparis 2008 p 58.

2 د.عبد الغنى بسيونى المرجع السابق ص ٢١٥.

3 حسين بن الشيخ ايت ملويا : المنتقى فى قضاء مجلس الدولة الجزء الاول دار هومة الجزائر ٢٠٠٢ ص ٦١.

مؤقتة او دائما بصفة جزئية أو بصفة كلية ويفرق الفقه والقضاء الاداريين في فرنسا ومصر بين الاستيلاء الشرعي والاستيلاء غير الشرعي، حيث ينعقد الاختصاص بالنسبة للاستيلاء الشرعي للقضاء الاداري، بينما ينعقد الاختصاص في الثاني للقضاء العادي لكون القرار قد أصبح معدوما او عمل مادي يخرج عن نطاق القرارات الإدارية .أما الغلق الاداري فيعتبر جزاءا من لاادارة علي أصحاب المحلات في حالة مخالفتهم القوانين التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال . ولقد كان الاجتهاد القضائي في الجزائر، قد كرس أجتهاد غزيرا في مجال التعدي، وبشكل اقل بروزا في مجال الاستيلاء والغلق الاداري، لكن بعد نص المادة ٩١٩- ٩٢٠- ٩٢١ من قانون ٠٨- ٠٩ المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ووضع قاعدة مفادها أنه كل مساس خطير وغير مشروع لحرية أساسية أو لحقوق اساسية للمواطنين يؤدي إلي وقف تنفيذ القرارات الإدارية تن ويترك لقضاء مجلس الدولة السلطة التقديرية في فحص مدي جسامة الخطر والضرر الذي يصيب الحرية الأساسية والحق.

ولقد ظهر هذا الاتجاه جليا قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية في قرارات قضائية سابقة منها : الأمر الاستعجالي الصادر بوقف القرار الاداري الصادر من والي ولاية البرج المتعلق بتسوية وضعية سابقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

وكذا الامر الصادر من مجلس قضاء سطيف بوقف تنفيذ قرار أداري بإنهاء مهام مدير الوكالة المحلية للتسيير العقاري لبلدية (س) إلي غاية الفصل في دعوي الالغاء . وعليه، فلقد نجح المشرع الجزائري في هذا التعديل، من خلال استحداثه لدعوي حماية الحريات والحقوق الاساسية للمواطنين من تعسف الادارة عن طرق تنفيذ قراراتها الإدارية، ووسع من نطاق الوقف فلا تخص فقط حالات التعدي والاستيلاء والغلق

الاداري، بل كل مساس غير مشروع وخطير يمس هذه الحريات يمثل سببا لوقف تنفيذ القرارات الإدارية . وبهذا التعديل، أستطاع المشرع التوفيق بين المصلحة العامة ممثلة في سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد عن طريق قرارات إدارية مشروعة شكلية وموضوعية وتحقيق المصلحة الخاصة بالحفاظ علي حقوق المستأنف .

الخاتمة

ان دعوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية من اهم الدعوي الاستعجالية التي نظمها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحاكم الإدارية من جهة وأمام مجلس الدولة من جهه أخري، إضافة إلي تنظيمه لشروط دعوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات الاستعجال القصوي .

ومن خلال استقراءنا لنصوص الإجراءات المدنية والإدارية توصلنا إلي النتائج التالية :

١- اهم الشروط الموضوعية لدي وقف تنفيذ القرارات الإدارية هما شرط الاستعجال وشرط جدية الأسباب أو وجود شك جدي في مشروعية القرار الاداري .

٢- إن المشروع الجزائري بعد التعديل الجديد لم ينص صراحة علي شروط خاصة بدعوي وقف التنفيذ القرارات الإدارية باعتبارها دعوي استعجالية أدارية .

٣- أن المشروع الجزائري خلافا للمشروع الفرنسي والمصري نص علي شرط عدم المساس بأصل الحق وهذا الشرط بديهي لكون الوقف لا يمس أصل الحق وهذا الشرط بديهي لكون طلب الوقف لا يمس أصل الحق في ذاته وهو الالغاء أو تعديل القرار الاداري .

٤- رغم إلغاء المشروع الفرنسي لشرط عدم المساس بالنظام العام، تمسك المشروع الجزائري بهذا الشرط، لذا نوصي المشرع بتوضيح او توفير اجتهاد قضائي يحدد مفهوم النظام العام .

٥- بالنسبة لشرط عدم الاضرار بالمصلحة العامة وبحقوق المستأنف التي نص عليها المشروع الجزائري في المادة ٩١١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ن فهو يوضح حالات رفع وقف التنفيذ ويمفهوم المخالفات، فإن الاضرار بالمصلحة العامة وبحقوق المستأنف يؤدي ألي وقف تنفيذ القرار الاداري هذا من جهه ومن جهه أخري، يجوز للقاضي الاستعجالي خاصة في حالات الاستعجال القصوي الامر بحماية الحريات الاساسية في حالة مساس خطير وغير مشروع للحقوق الاساسية للمواطنين وكذا حالات التعدي والاستيلاء والغلق الاداري .

لذا فإن المشرع الجزائري قد أضاف حماية جديدة في دعوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية وهي حماية المواطنين أو حماية المصالح الخاصة للمواطنين . وبناء علي ذلك، نوصي المشرع الجزائري بما يلي :

أولا: تحديد شروط رفع الدعوي الاستعجالية الإدارية بمواد خاصة لخصوصيتها وتأثيرها علي المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

ثانيا: توضيح شرطي الاستعجال وشرط الشك الجدي، والتمسك بالسبب الجدي أو الشك الجدي لتوضيح مدي مشروعية القرار الاداري .

ثالثا: النص علي شروط رفع دعوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية صراحة .

رابعا: تنظيم شروط رفع دعوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة .

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية

١ـ المراجع العامة :

- إبراهيم المنجي : القضاء المستعجل والتنفيذ الطبعة الاولي، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٧
- د/ الغوثي بن ملحة : القضاء المستعجل وتطبيقاته في القضاء الاداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠
- حسن بن الشيخ آيت ملويا : المنتقي في قضاء مجلس الدولة الجزء الاول، دارهومة، الجزائر ٢٠٠٤
- د / عبد الرءوف هاشم بسيوني : المرافعات الإدارية الجزء الاول – دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤
- د / عبد الغني عبد الله بسيوني : وقف تنفيذ القرار الاداري في أحكام القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠
- د / عمار عوابد : القانون الاداري، الموسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر ن ١٩٩٠
- د/ محمد فؤاد عبد الباسط : وقف تنفيذ القرار الاداري ن دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ١٩٩٧.
- د/ مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر، ١٩٩٩.

٢ـ الرسائل:

- بشير بلعيد : القضاء المستعجل في المواد الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة باتنة- ١٩٩٣

- شفيقة بن كسيرة : وقف تنفيذ القرارات جوان الإدارية في الجزائر - رسالة ماجستير- كلية الحقوق – جامعة فرحات عباس – سطيف – اكتوبر ٢٠٠٤

٣- المجلات والاحكام القضائية :

- المجلة القضائية – العدد الاول ١٩٨٩
- المجلة القضائية – العدد الثاني ١٩٩٨
- المجلة القضائية – العدد الرابع - ١٩٨٩
- المجلة القضائية – العدد الرابع – ١٩٩٠
- نشرة القضاة – العدد ٥٢ - ١٩٩٧

٤- القوانين والتنظيمات :

- الامر رقم ٦٦- ١٥٤ المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ج ر رقم ٤٧ الصادرة بتاريخ ٠٩ جوان ١٩٦٦).
- القانون رقم ٠٨- ٠٩ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٨ (الخاص بتعديل الامر ٦٦- ١٥٤ و المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر رقم ٢١ الصادرة بتاريخ ٢٣ أفريل ٢٠٠٨) .

ثانيا : المراجع الاجنبية :

- PEISER(G): DROIT ADMINISTRATIF , 19ed MEMOIRPARIS 1992.
- WALINE (G) :DROIT ADMINISTRATIF, 22emeED ,DALLOZ PARIS ,2008